

Distr.
LIMITED

A/AC.182/L.97
4 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧

التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية

ورقة عمل مقدمة من كوستاريكا

صيغة بديلة لورقة العمل المقدمة من غواتيمala (A/AC.182/L.95/Rev.1)
مقدمة من كوستاريكا

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

المادة ٣٤

(١) للدول وللهيئات الدولية العامة، المؤذن لها بموجب صكوكها التأسيسية، أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.

(٢) للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها. وتلتقي المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لائحتها الداخلية ووفقا لها.

(٣) إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاهما هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صورا من المحاضر والأعمال المكتوبة.

المادة ٣٥

(١) للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وللهيئات الدولية العامة، المؤذن لها بموجب صكوكها التأسيسية أن تتقاضى إلى المحكمة.

(٢) يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

(٣) عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" أو هيئة دولية عامة، طرفا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

المادة ٣٦

(١) تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون أو الهيئات الدولية العامة، المأذون لها بموجب صكوكها التأسيسية، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

(٢) للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وللهيئات الدولية العامة، المأذون لها بموجب صكوكها التأسيسية، أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات;

(ب) أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛

(ج) تحقيق واقعة من الواقع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي؛

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

(٣) يجوز أن تصدر التصريحيات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو هيئات دولية عامة أو أن تقيد بمدة معينة.

(٤) تودع هذه التصريحيات لدى الأمين العام للأمم المتحدة وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، وإلى هيئات دولية عامة التي سبق لها أن أودعت تلك التصريحيات، وإلى مسجل المحكمة.

(٥) التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.

(٦) في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

المادة ٤٠
(٣) ويخطر به أيضاً أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وأي هيئة دولية عامة لها وجه في الحضور أمام المحكمة.

ميثاق الأمم المتحدة

المادة ٩٦ مكرراً

يجوز للجمعية العامة أن تأذن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، في أي وقت، بأن تكون طرفاً في الدعاوى المرفوعة إلى محكمة العدل الدولية وأن تقبل ولاية المحكمة بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
